

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-96334

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-96334-2022)

This document is classified as Public - عام

في الدعوى المقامة

من/ المكلف
سجل تجاري (...), رقم مميز (...)
ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
المستأنف ضده
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الثلاثاء الموافق 2023/10/03م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

الدكتور/ ...
رئيساً
الدكتور/ ...
عضواً
الأستاذ/ ...
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2022/02/21م، من/...، هوية وطنية رقم (...). بصفته وكيلاً عن المستأنفة بموجب الوكالة رقم (...). على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2021-2031) الصادر في الدعوى رقم (Z-13832-2020) المتعلقة بالربط الزكوي للأعوام من 2010م إلى 2016م، في الدعوى المقامة من المستأنفة في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

"أولاً: قبول اعتراض المدعية على بند فرق الاستهلاك بالناقص.

ثانياً: رفض اعتراض المدعية في فروق استيراد.

ثالثاً: رفض طلب المدعية بحسم الاصول الثابتة والاراضي الغير مملوكة للمدعية.

رابعاً: إثبات انتهاء الخلاف على بند دفعات مقدمة مقابل أراضي."

وحيث لم يلق هذا القرار قبولا لدى المكلف (...), تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-96334

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-96334-2022)

This document is classified as Public - عام

إذ يعترض المكلف على قرار دائرة الفصل محل الطعن، فإنه يدّعي بأنه وفيما يخصّ البند الأول (بند فروق استيراد) أن المشتريات الخارجية التي تم الإفصاح عنها في الإقرار الزكوي للشركة صحيحة وأن كامل مبلغ المشتريات الخارجية في الإقرار عبارة عن مشتريات فعلية مصاريف متكبدة على هذه المشتريات لحين وصولها لمستودعات الشركة وبالتالي فهي مصاريف فعلية ومرتبطة بالنشاط، وأن في الأعوام (2010م و2012م و2015م) التي تكون فيها قيمة الاستيراد حسب البيان الجمركي أكبر من سجلات الشركة تكون بسبب أن تكاليف الاستيراد الذي يظهر في البيان يكون فيه بيانات جمركية داخلية في العام لاعتماده على التاريخ الهجري وعليه جزء منه ما يخص العام الذي يليه ولا يخص العام نفسه نظراً لاختلاف التاريخ الميلادي عن الهجري وتاريخ البيان الجمركي عن تاريخ الوصل المالي في أول العام وآخره مما يحدث معه بعض التداخل وهو الذي يحدث هذا الفرق. أما بالنسبة للأعوام (2011م و2013م و2014م و2016م) التي يكون فيها المبلغ الظاهر في بيان الجمارك أقل من الظاهر في سجلات الشركة، تود الشركة إفادة اللجنة بأن هذه الفروقات نتجت عن الأسباب التالية: فرق عام 2011م (4,136,644) مصاريف تم تحميلها على المشتريات الخارجية ويمكن إثباتها وهي عمولات بنكية و فرق معامل الدولار وأجور موانئ وتأمين بحري (2,015,961) يوجد اعتماد صادر من ... ولم يشحن للمملكة وتم شحنة للعميل مباشرة على السودان (2,015,961) توريد محلي وتم تسجيله بالخطأ في مشتريات خارجية (105,363) فرق عام 2013م (343,439) مصاريف تم تحميلها على المشتريات الخارجية ويمكن إثباتها وهي عمولات بنكية و فرق معامل الدولار وأجور موانئ وتأمين بحري (343,439) فرق عام 2014م (256,549) مصاريف تم تحميلها على المشتريات الخارجية ويمكن إثباتها وهي عمولات بنكية و فرق معامل الدولار وأجور موانئ وتأمين بحري (256,549) فرق عام 2016م (16,858) مصاريف تم تحميلها على المشتريات الخارجية ويمكن إثباتها وهي عمولات بنكية و فرق معامل الدولار وأجور موانئ وتأمين بحري (16,858) وحيث إن الشركة قد أرفقت جدول بالأكسل يبين تفاصيل تكلفة كل اعتماد تستورده على حده بالتفاصيل للأعوام محل الخلاف. كما تؤكد الشركة بأنها على استعداد بتقديم أي مستند تراه اللجنة لدعم إضافي على ما تقدم ذكره.

فيما يتعلق بالبند الثاني (حسم الأصول الثابتة والأراضي الغير مملوكة) يستأنف المكلف قرار الفصل ويفيد بأن جميع الأراضي المدرجة في القوائم المالية للشركة لهذه السنة مسجلة باسم الشركة، ونوضح أن ما تم الدفع به من قبل الهيئة غير صحيح أن الأراضي ليست ملك الشركة وأنه تم بيع كلا الارضيين بقيمة 1,190,000 ريال والأخرى بقيمة 2,500,000 ريال ونوضح للجنة أنه لم يتم بيع الأراضي ولكن تم رهنها مقابل تسهيلات ائتمانية (تمويلية) لدى مصرف ... خلال عقد مشاركة حيث إن البنك قام بتمويل شراء خامات للشركة وهو من قام بسداد للموردين وتم الإفصاح عن مديونيات البنك ضمن الدائون والافصاح عن البضاعة أما في المبيعات أو المخزون، وتم نقل ملكية الصك لصالح البنك ولكن الأرض تحت

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-96334

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-96334-2022)

This document is classified as Public - عام

حيازة الشركة وقائم عليها محللاتنا ومستودعاتنا ولم نتقاضى أي مبالغ من بنك ... تفيد البيع وإنما كانت رهن عقاري مقابل عقد المشاركة لتوريد خامات وبضائع، وبعد سداد قيمة البضائع للبنك كأحد الدائنين تم رد ملكية الأرض إلينا مرة أخرى، وأن الأراضي مستخدمة في النشاط وفي حيازة الشركة قبل الرهن وخلال الرهن وبعد الرهن (نرفق لكم صور صكوك الأراضي قبل الرهن وبعد الرهن بالإضافة إلى شهادة بنكية بالرهن تؤكد أن الأراضي مرهونة مقابل تسهيلات البنكية) وعلى ذلك تطبق شروط حسم الأصول الثابتة كما جاء في القرار الوزاري رقم 8082 بتاريخ 1438/6/1هـ من المادة الرابعة البند الثاني فقرة 1.

وفي يوم الثلاثاء الموافق 2023/10/03م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ وبعد الاطلاع على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبعد المداولة نظاماً؛ وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف، قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (حسم الأصول الثابتة والأراضي الغير مملوكة) وحيث يكمن استئناف المكلف في أن جميع الأراضي المدرجة في القوائم المالية للشركة لهذه السنة مسجلة باسم الشركة. وحيث نصت الفقرة رقم (1) من البند (ثانياً) من المادة الرابعة من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ على: "يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: 1- الأصول الثابتة وتشمل ما يأتي: صافي قيمة الأصول الثابتة (أصول القنية) وأي دفعات لشراء أصول ثابتة، وقيمة قطع الغيار غير المعدة للبيع، ويشترط أن تكون هذه الأصول مملوكة للمكلف - ما لم يكن هناك مانع يحول دون نقل الملكية - وأن تكون مستخدمة في النشاط." وبناء على ما تقدم، وحيث يكمن الخلاف حول عدم حسم الهيئة للأراضي أعلاه من الوعاء الزكوي إذ يدفع المكلف بأنها غير مملوكة له وأنها مملوكة لشركة ... للتطوير وبالرجوع لملف الدعوى تبين أن الأراضي محل الخلاف وهي عبارة عن صكين الأول صك رقم (5/249/62) والثاني صك رقم (2740). وبالرجوع إلى الخطاب الرسمي

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-96334

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-96334-2022)

This document is classified as Public - عام

من قبل مصرف ... والذي نص على " بأن العقارات أعلاه كانت مفرغة لصالح المصرف مقابل تقديم تسهيلات ائتمانية (تمويلية)". والذي يثبت من خلاله بأن الصكين تحت الرهن مقابل تسهيلات ائتمانية، وعليه تنتهي الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (فروق استيراد) وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محل الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محل الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكنم النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفعات مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محل الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في هذا البند محمولاً على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف / ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2021-2031) الصادر في الدعوى رقم (Z-13832-2020) المتعلقة بالربط الزكوي للأعوام من 2010م إلى 2016م.

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

- 1- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (فروق استيراد).
 - 2- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (حسم الأصول الثابتة والأراضي الغير مملوكة).
- ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-96334

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-96334-2022)

This document is classified as **Public** - عام

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموثقة إلكترونياً ولا تحتاج إلى توقيع.